من نوازل كورونا

رسالة بعنوان:

"القول الصدوق في تقديم أمر الخالق على المخلوق"

وإن شئت فسمها:

"القول بصحة الجمعة والجماعة مع نهي ولي الطاعة"

تأليف الشيخ الجليل العالم:

سيد محمد ولد محمود

شيخ محظرة العون لأهل محمود في أم العكريش (أهل حمان) التابعة لمقاطعة تمبدغة

تمهيد:

الحمد لله المنزه عن المماثلة والتشبيه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في التنزيه القائل جل وعلا: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))[1]

والصلاة والسلام على أفضل خلقه الذي وصفه بأنه لا ينطق عن الهوى القائل: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[2]، وعلى آله وصحبه وجميع من اتبعه من أهل الهدى

وبعد:

فإني لما وقع داء كورونا الذي أربك العالم في موجته الأولى، وأغلقت سلطات بلدنا الاسواق والمطارات، وعطلت الجمعة والجماعة، ومؤسسات التعليم وعرقلت حركة النقل بين المدن وحاولت منع المواطنين من العود إلى وطنهم إلا بحجر في ما تسميه الحجر الصحي فيقيم فيه القادم نصف شهر تقريبا، وسمعت أصوات أهل الأسواق وأهل الفنادق وأهل النقل مرتفعة مطالبين برفع الحصار عنهم، ولم يسمع صوت للمصلين ولا المؤذنين ولا الأئمة ولا رجال الدين من فقهاء ودعاة حق، بل المسموع من بعض الفقهاء دعم المنع للجمعة والجماعة

[1] سورة الحشر – الآية 7
[2] صحيح الجامع - 7520

مساعدة لقرار السلطة وانصرمت الموجة الأولى من الداء وعادت الأمور إلى مجراها ثم أتت الموجة الثانية واختلفت معاملة السلطة فيها عن الموجة الأولى فلم يكن لها حجر صحي فيما سمعت ومن اكتشفت فيه المرض على زعمها لم تحجره ولم تمنعه ولم تمنع الاسواق إلا سوق الآخرة، فعادت لمنع الجمعة والجماعة إلا من المؤذن والامام وعاد بعض الفقهاء لمساعدتها في المنع ولم تتنبه للفرق بين السوقين لأن سوق الدنيا مملوء بالاوساخ والذباب وربما الجراثيم لا سيما محل بيع الأسماك والخضروات واللحوم وغير ذلك، والناس تزدحم فيها بدون تحفظ ولا يمكن لذي مروءة ولا ضعيف أن يمر منها ويخرج سالما بدون أن يصاب بشيء من الأقذار، وهذا مشاهد لا ينكره إلا من لم يمر في هذه الأسواق وقت ازدحامها بأهلها وهي محل الشيطان وأتباعه.

أما سوق الآخرة أعني المساجد فهي محل النظافة والطيب ومن المطلوب لداخلها أن يكون متوضئا، إما وجوبا أو ندبا إن كان من أهل الماء، وإذا كان من أهل التيمم أن يكون نظيف الوجه واليدين، وهي محل السكينة والملائكة وتلاوة القرءان والذكر.

اندهشت لما وقع من التصرف والمعاملة لثاني دعائم الاسلام الخمس التي بني عليها وآخر ما أوصى به الحبيب فصرت أقدم رجلا و أوخر أخرى، لأني لست من رجال الميدان، ولأني أعلم علم اليقين أن الفقهاء الذين أفتوا بالمنع دعما لقرار السلطة لا أعلم عشر عشر علمهم فدمت على ذلك برهة من الزمن أنتظر من يقوم بواجب تبيين الحق غيري وأخشى من الدخول في نهي قوله تعالى: ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ))[3].

[3] سورة الاسراء – الآية 26

ولما لم أظفر بكتابة أحد من أهل العلم في موضوع منع الجمعة والجماعة لا من الذين أفتوا بالمنع في وسائل الاعلام، ولا من غيرهم شمرت عن ساعد الجد واتكلت على الله تعالى في نصرة دينه ممتثلا قوله تعالى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ))[4]، ورجاء في الدخول في وعده في قوله جل وعلا: ((وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ))[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه السيوطي في الجامع الصغير: "إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فلينشره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد"[6]؛ أو كما قال. فإن قال قائل ما البدعة هنا ؟ قلنا هي منع عباد الله من ذكرالله في بيوت الله وهي البدعة المحرمة، وهذا الدين ولله الحمد تولى الله سبحانه وتعالى حفظه فقال: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))[7].فلا يحاول أحد تغييره إلا قيض الله له من يرد عليه ولو كان دونه في العلم ولهذه الأسباب كتبت هذه الورقات تبيينا للحق وتنبيها لأهله من أهل العلم أن يبينوا للناس ما نزل عليهم وسميتها:

"القول الصدوق في تقديم أمر الخالق على أمر المخلوق" وإن شئت فسمها:

القول بصحة الجمعة والجماعه، مع نهي ولاة الطـــاعـــــــة

وتتألف هذه الورقات من مقدمة ومطلبين وخاتمة ثم قائمة المصادر والمراجع

المطلب الأول: في عدم صحة الفتوى ببطلان الجمعة والجماعة بمجرد نهي السلطة عنها

المطلب الثاني: فيما على السلطان وماله وما يعزل به

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

[4] سورة محمد – الآية 7
[5] سورة الحج – الآية 40
[6] الجامع الصغير وزيادته - 1602
[7] سورة الحجر – الآية 9

مـقـدمـة:

هذا ولما كان الدين النصيحة وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتبين من نبأ الفاسق فلنتبين ولنتنبه لهذه الداهية التي دهمت المسلمين عامة في مشارق الأرض ومغاربها في دينهم، وهي محاربة أعدائهم لعماد دينهم تذرعا بتوجيهات من منظمة الصحة العالمية بانتشار وباء كورونا.

فأمرت سلطات أكثر العالم الإسلامي بمنع المساجد من المصلين، إذ منعت صلاة الجمعة والجماعة إلا من الإمام والمؤذن، فعطلت سوق الآخرة وتركت أسواق الدنيا فاتحة أبوابها أمام الناس يزدحمون فيها ومكاتب الإدارات والجمعيات تغص بأهلها وسيارات النقل ومرائب السيارات وغيرها تتزاحم فيها الأنفس.

فكأنهم بفعلهم هذا صوروا للناس الذين لا علم عندهم عن المساجد ولا يعلمون مكانتها في الإسلام من النظافة والطيب والاحترام أنها مكان القمامات والأوساخ والجراثيم فيكون زوارها وعمارها معرضون للوباء، فبذلك منعتهم سلطاتهم حرصا منها على صحتهم حسب زعمها بل المساجد مكانتها في الإسلام والديانات قبله معروفة، فهي أول مؤسسة دينية وسياسية بنيت في الإسلام فالنبي صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يضع لبنة على لبنة في غير المسجد فأول عمل قام به صلى الله عليه وسلم عند مجيئه المدينة المنورة بناء مسجده وقصة بنائه مشهورة.

فكانت البناية التي تقام فيها الصلاة، ويؤخذ فيها القرار العام، وتستقبل الضعفاء والغرباء.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بتعظيم المساجد، وتنظيفها وتعميرها وأضافها لنفسه قال تعالى: ((وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ))[8] ونهى عن تخريبها ومن تخريبها تعطيلها كما نص على ذلك العلماء قال جل من قائل: ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ))[9] وقال عز من قائل: ((الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ))[10] وقال تعالى: ((إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ))[11].

يا لها من داهية دهت المسلمين وأدهى منها وأمر ما صدر من بعض فقهاء السلطة من الفتوى دعما لقرار السلطة من بطلان صلاة من صلى الجمعة أو الجماعة في مسجد بعد نهي السلطة ويستدلون بأدلة هي أوهى من بيت العنكبوت، لاعتمادهم على هواهم وصرف النصوص إلى مبتغاهم فليعلموا أنه قد قيل قديما زلة العالم مثل انكسار السفينة تَغرق وتُغرق.

ويحذروا أن يصدق عليهم قول (العارف بالله) ابن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سـوء ورهبانها

فباعوا النفوس ولم يربحوا ولم تغل في البيع أثمانها

لقد رتع القوم في جيفـــة يبين لذي العقل انتانهـا[12]

---

[8] سورة الجن – الآية 18

[9] سورة البقرة – الآية 114

[10] سورة الحج – الآية 41

[11] سورة التوبة – الآية 18

[12] بدائع السلك في طبائع الملك – ج1 ص 243

المطلب الأول: في عدم صحة الفتوى ببطلان الجمعة والجماعة بمجرد نهي السلطة عنها وتقديم أمر الخالق على أمر المخلوق:

أقول هذه الفتوى غير صحيحة فالجمعة واجبة وصحيحة والجماعة سنة وصحيحة وهما من شعائر الإسلام، ولا يسقطهما نهي السلطة بدليل الكتاب والسنة وكلام العلماء؛ أما وجوب الجمعة وسنية الجماعة فلا يحتاج ثبوته إلى جلب نص لأنه مما علم من الدين ضرورة فمن جحده أو جهله كفر كما هو منصوص للعلماء.

إلا أن للجمعة شروط وجوب وصحة معا، وشروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وقد تكفل الفقهاء بعدهم وذكر المتفق عليه منهم والمختلف فيه فلا نطيل بذكرهم ولم يذكروا فيما أعلم من شروط الوجوب والصحة ولا من شروط الوجوب ولا من شروط الصحة فقط خلو البلد من المرض ولا سقوطها بالوباء، فقد وقع وباء الحمى بالمدينة المنورة عند قدوم المهاجرين، ووقع وباء الطاعون زمن الصحابة وخلافة عمر رضي الله عنه فلم يأمر بغلق المساجد ولا تعطيل الجمعة والجماعة ولو وقع لنقل إلينا، فهل عندكم من علم بهذا فتخرجوه لنا؟ إن تتبعون إلا الظن هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا.

أما كون حكام الوقت نهيهم عنها يسقط حكمهما ويبطلهما إذا أقيمتا هو محل النزاع بيننا وبين أهل الفتوى فيجب رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة قال تعالى: ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))[13].

[13] سورة النساء – الآية 59

فهم يستدلون بقوله تعالى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ))[14] على تأويل أن المراد بأولي الأمر السلاطين.

فيقولون ولي الامر نهى عن الجمعة فالجمعة ممنوعة لنهي ولي الامر عنها والممنوع لا يجزئ عن الواجب هكذا سمعت من بعضهم.

نعم نحن كذلك نستدل بهذه الآية على وجوب الجمعة وصحتها لأن الآية بدأت بالامر بطاعة الله وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه وثنت بطاعة رسوله فيما أمر به ونهى عنه ومن المعلوم لكل مسلم أن الله تعالى أمر بالجمعة ورسوله أمر بها وفعلها ونهى عن التخلف عنها وهذا أيضا مما لا يحتاج إلى جلب دليل عليه ومن المعلوم أن نهي الشارع مطلق وأمره مقيد بالاستطاعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا"[15] أو كما قال، ولقوله تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا))[16]

أما أمر ولي الامر فمقيد بوفاق الشرع فإذا أمر بالشرع وجبت طاعته، وإذا أمر بمعصية وجبت مخالفته، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

وهذه الآية التي فيها الامر بطاعة أولي الامر قبلها الآية التي فيها أمرهم بأداء الأمانة والعدل بين الناس وهي قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا))[17].

فهل أنتم يا أهل الفتوى ترون حكام العصر امتثلوا أمر الله في هذه الآية فأدوا الامانات المنوطة بهم، في قسم الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات

---

[14] سورة النساء – الآية 59
[15] البخاري 7288 – مسلم 1337
[16] سورة البقرة – الآية 286
[17] سورة النساء – الآية 58

فيكونون أدوا ما عليهم ويطالبون بما لهم من السمع والطاعة على الرعية، قال القرطبي عند قوله تعالى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)) الآية :" لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة وبدأ لهم فأمرهم بأداء الامانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمرهم بطاعته جلّ وعزّ:

أولا: وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه

ثانيا: ثم بطاعة رسوله فيما أمر به ونهى

ثالثا: ثم بطاعة الامراء إلى أن قال وقال ابن خويز منداد وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا أن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ويجب الغزو معهم متى غزوا.

روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حق على الامام أن يحكم بالعدل ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه لأن الله تعالى أمرنا بأداء الامانة والعدل ثم أمر بطاعته"[18].

إذا علمت أن المخلوق لا طاعة له في معصية الخالق وعلمت أن الجمعة واجبة بنص كتاب الله عز وجل قال تعالى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ))[19] علمت أن نهي حكام الوقت عنها لا أثر له شرعا لمصادمته أمر الخالق.

اللهم إلا أن يأتوا للمسجد بأعوانهم وقوتهم فلا يجوز لأهل المسجد مضاربتهم ولا قتالهم لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة، وانفلات الأمن، و ما يؤدي إليهما حرام هذا الذي

[18] الجامع لأحكام القرءان للقرطبي – ج4 ص 259
[19] سورة الجمعة – الآية 9

أطبقت عليه كلمة العلماء يقول خليل: "واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا" فأنت تراه رتب الوجوب على الامن وقال في توضيحه عند قول ابن الحاجب: ولا يتشرط إذن السلطان فرع إذا عطل الامام الجمعة أو نهاهم عنها، قال مالك وابن القاسم إذا قدروا على إقامتها فعلوا قال مالك: لله فرائض في أرضه لا يسقطها وليها إمام أو لم يليها منها الجمعة"[20].

إلا أن ثمة طريقة أخرى تقول أنه إذا كان نهيه اجتهادا منه في عدم توفر شروط الجمعة لا تجوز مخالفته.

قال الدسوقي في حاشيته: "وحاصل فقه المسألة على ما قاله الشيخ أبو زيد الفاسي واختاره أبو علي المسناوي أن الامام إذا امتنع من إقامتها إما أن يكون ذلك اجتهادا منه بأن رأى أن شروط وجوبها غير متوفرة، وإما أن يكون ذلك جورا منه، فإن كان الأول وجبت طاعته ولا تحل مخالفته، ولو أمنوا فإن خالفوا وصلوا لم تجزهم ويعيدونها أبدا وإن كان الثاني ففيه تفصيل فإن أمنوا على أنفسهم منه وجبت عليهم، وإلا لم تجز لهم مخالفته ولكن إذا وقع ونزل أجزأتهم، إلى أن قال وحاصل ما في التوضيح والمواق أنه إذا منعهم من إقامتها وجب عليهم إقامتها إن أمنوا على أنفسهم منه سواء منعهم جورا أو اجتهادا وإن لم يأمنوا على أنفسهم لم تجز لهم"[21].

فأنت إذا تأملت هذه الطريقة التي تقول باعتبار نهيه إذا كان اجتهادا علمت خروجها عن محل النزاع، لأنها لا تتصور إلا في جمعة لم تقم بعد فأراد أهلها إقامتها ورأى السلطان عدم توفر شروطها فمنعهم منها.

[20] انظر: التاج والاكليل لمختصر خليل الجزء الثاني الصفحة 173
[21] حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدرديري – ج1 ص 384

فانحصر منع حاكم الوقت في الجور لأنهم قسموا منعه لقسمين لا ثالث لهما إما جورا وإما اجتهادا كما رأيت وهو عن الاجتهاد الشرعي بمعزل لعدم توفر شروطه فيه والأنسب لتعبير بعض المفتين أن يقول تأولت السلطات بدل اجتهدت لخوف المرض فمنعت الجمعة ويكون من التأويل البعيد الذي لا يعتبر شرعا، وهو ما استند لسبب مفقود في الوقت، ولو كان مرتقب الوقوع كمن أفطر لحمى ثم حم..

والجمعة تقام منذ قرون بإذن حاكم الوقت أو سكوته مع علمه وهو يتنزل منزلة الأدب فلا يتأتى النظر في شروطها الآن ويكون كلما أتى حاكم نظر في شروطها ولم يتعرض لمنعها في هذا البلد حاكم كافر ولا غيره فيما سمعت.

أما الجماعة فلم نسمع بمنعها من طرف حاكم وهي وإن كانت غير واجبة على المشهور فهي شعيرة يقاتل أهل البلد على تركها، ولا يخرج أهل البلد من العهدة إلا بأمور أربعة جماعة أقلها ثلاثة؛ إمام ومأمومان ومؤذن يدعوا للصلاة ومسجد.

أما من استدل من المفتين على التعطيل بقول خليل: وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر إلى آخر الاعذار. فمطعون في نحره بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها في أثناء المطر الغزير كما في قصة الاعرابي الذي طلب منه الاستسقاء في أثناء الخطبة ثم أتاه الجمعة الأخرى في أثناء الخطبة أيضا فطلب منه الاستصحاء الثابتة في الصحاح[22].

وما ذكره الفقهاء من الاعذار فهو للفرد بعد إقامتها ولذا لم يذكروها من شروطها

وبهذا المنع الذي أفتى به المفتي يكون قد عطل سوق الآخرة وترك أسواق الدنيا فاتحة أبوابها تزدحم فيها الانفس بدون تحفظ كما أسلفنا، ويقول إنها لا بديل لها

[22] انظر : صحيح البخاري – 933 – صحيح مسلم - 897

لأنها لطلب العيش وإذا كانت أسواق الدنيا لا بديل لها فأين البديل من الحكمة التي من أجلها شرع الجمع ومن أعظم تلك الحكمة انتفاع الجهال بتصحيح صلاتهم بالإقتداء بالإمام وعود بركة بعضهم على بعض، وغير ذلك مما هو مذكور في محله قال محمد مولود في الكفاف:

من حكمة الجمع انتفاع الجهلا مع تلقي بركات الفضلا

وبتعاهد اللقا نظام الالفة يحصل له القيام[23]

قال كنون: فائدة قال شهاب الدين الاقفهسي في كتابه كشف الاسرار ما نصه: سؤال ما الحكمة في الجماعة؟ قيل: إن المذنب إذا اعتذر من سيده يجمع الشفعاء والمصلي يعتذر ولأن الصلاة ضيافة ومائدة والكريم لا يضع المائدة إلا لجماعة كثيرة إلى أن قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما اجتمع جماعة من المسلمين أربعين رجلا إلا وفيهم رجل مغفور له. أورده النيسابوري فأراد أن يغفر الله لك ببركته و أيضا أحب الله اجتماع المسلمين وألفتهم فأمر بالجماعة للجيران في الصلوات الخمس والجمعة في الأسبوع في البلد والاعياد في السنة في البلد أيضا، والموقف بعرفة لأهل الأرض[24].

ومن المعلوم أن صلاة الجمع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وثواب الخطى إلى المسجد وانتظار الصلاة إلى الصلاة والاعتكاف فأين البديل من هذا أيها المفتي؟.

[23] متن الكفاف

[24] انظر: حاشية كنون على الرهوني، الجزء 2 الصفحة 68

المطلب الثاني: فيما على السلطان وماله وما يعزل به:

اعلم أن على السلطان للرعية حقوقا كثيرة وإذا قام بها فله عليهم حقوق وقد تقدمت الإشارة إلى بعض ذلك في المطلب السابق.

قال الامام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية[25] ما نصه مع اختصار:

"مهام الخليفة ومسؤوليته والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

1- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة

2- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتخاصمين

3- حماية البيضة والذب عن الحريم

4- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من الاتلاف والاستهلاك.

5- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة

6- جهاد من عاند الإسلام

7- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع

8- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال

9- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

[25] في كتابه الاحكام السلطانية للماوردي الصفحة 40

10- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور لأن الأمين قد يخون والنصوح قد يغش.

ثم قال فصل واجبات الأمة نحو الخليفة ما نصه:

وإذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان:

1- الطاعة

2- النصرة ما لم يتغير حاله والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان:

الأول: جرح في عدالته

الثاني: نقص في بدنه.

قال محققه معلقا عليه وهذه الطاعة ليست مطلقة بل هي مقيدة بموافقتها للشرع والنصوص الواردة في ذلك كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السمع والطاعة حق مالم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" وفي رواية: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[26]. قال ومن باب نصرة الخليفة أو الحاكم النصح له في الدين وذلك واجب على كل مسلم فعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة" قلنا لمن قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".

وهذه الطريقة التي ذهب إليها أبو الحسن أنه يخرج عن الإمامة بطرو الفسق طريقة لبعض أهل السنة إذا أمكن عزله بدون إراقة دم منهم إمام الحرمين.

[26] البخاري – 6735 مسلم - 1839

وطريقة أهل السنة الأخرى أنه لا يعزل بطرو الفسق ولا يجوز الخروج عنه إلا إن كفر، وتنعقد إمامته أولا بالتغلب قال الدسوقي في باب البغي: اعلم أن الامامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة:

الأول: بإيصاء الخليفة الأول لمتأهل لها.

الثاني: إما بالتغلب على الناس لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذه شروط الامامة إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين.

الثالث: إما بيعة أهل الحل والعقد لمتأهل.

قال في الإضاءة:

والنصب للامام بالشروط فرض بشرع بالهدى منوط

والسمع مفروض على الاعيان لأمره فيما سوى العصيان

إذ جاء لا طاعة للمخلوق في ذاك وفيما عنه لا يخلو قف

ولا يجوز عزله إذا طرا عليه فسق أو بغى أو اجترا

ولا الخروج عنه إلا إن كفر وحافرا البغي هوى فيما حفر[27]

وقد أطلنا الكلام على ما للخليفة وما عليه لأن المفتي يصور في فتواه للعامي أن حاكم العصر له من وجوب الطاعة ما للخلفاء الراشدين.

وحاكم العصر اليوم متغلب لأنه إما عسكريا أخذها بالقوة التي لا غبار عليها، أو باقتراع الغرب الذي يسوي بين صوت العالم النبيه والوزير وقائد الجيوش

[27]إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة لأحمد المقري

وصوت الابله الذي لا يدري مصلحة نفسه، ولا يشترط هذا الاقتراع الشروط التي تشترط في إمام المسلمين.

فهو متغلب تجب طاعته في غير معصية الله سبحانه وتعالى ارتكابا لأخف الضررين.

خاتمة

أسأل الله حسنها في داء كورونا أجارنا الله والمسلمين منها:

اعلم وفقني الله وإياك أن داء كورونا الذي حمل سلطات بعض المسلمين على تعطيل الجمعة والجماعة وقفت القوة العظمى الكافرة أمامه عاجزة عن تحديد سببه، وعن الوقاية منه فهذه إيطاليا تقول فهذا أمر يترك لرب السماء حسب وسائل الاعلام، وهذه الولايات المتحدة يصاب رئيسها في قصره، وجيشها في أعماق البحار وبريطانيا يصاب رئيس وزرائها

واللائحة تطول، فهل هؤلاء من أهل المساجد أو كانوا يصلون فيهم؟ وإذا كان الكافر يقول هذا أمر يترك لرب السماء فنحن أولى منه بذلك لأننا والحمد لله نقرأ في كتابنا: ((مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا))[28]، ونقرأ في حديث نبينا صلى الله عليه وسلم: "ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك"[29].

فعلينا معاشر المسلمين أن نلتجيء إلى خالق هذا الداء وغيره في دفعه عنا ونعلم أن المساجد حصن المسلمين وملاذهم فالله سبحانه وتعالى مخالف لخلقه فمن خاف شيئا هرب منه ومن خاف الله هرب إليه، وبيوته في الأرض المساجد وداخلها زائر له ولذلك شرعت التحية له.

والناس بالنسبة لهذا الداء على أربع حالات لا خامس لها:

1- إما أن يكونوا مرضى بهذا الداء كلهم

[28] سورة الحديد – الآية 22

[29] أحمد 2804 – الطبراني 11243 – والحاكم 6304

2- أن يكونوا سالمين منه

3- أن يكون البعض صحيحا والبعض مريضا ولكن لا علامة تميز الصحيح من المريض ولا شعور عند المريض بمرضه.

ففي هذه الحالات الثلاث لا يعقل ولا يلزم شرعا تحفظ البعض عن البعض.

أما في الحالة الأولى والثانية فواضح لأن الصحيح لا يتحفظ من الصحيح والمريض لا يتحفظ من المريض.

وأما في الحالة الثالثة فكذلك لأن التحفظ عن المعجوز عن معرفته تكليف بما لا يستطاع وقد قال تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا))[30].

4- أما في الحالة الرابعة وهي كون البعض مريضا ومعلوما فهذه لا إشكال فيها، فالمريض إذا كان مرضه معديا يبعد نفسه وجوبا لئلا يضر المسلمين وإلا أبعدته السلطة لقصة عمر رضي الله عنه مع المجذومة التي لقيها في الطواف[31].

فيتبين بهذا التقسيم خطأ بعض الائمة الذين يأمرون المصلين بالتباعد امتثالا لأوامر منظمة الصحة العالمية وعملائها منتهكين خلاف صريح أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "تراصوا واعتدلوا فإني أراكم من وراء ظهري"[32].
وقوله: "سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة"[33] أو كما قال.

والاحاديث الواردة في هذا أكثر من أن تذكر واعتناؤه صلى الله عليه وسلم بتطبيقه واعتناء خلفائه به أشهر من الشمس في الظهيرة.

---

[30] سورة البقرة – الآية 286
[31] انظر: المنتقى للباجي شرح الموطأ الجزء الرابع ، الصفحة 149
[32] أحمد 13396
[33] البخاري 723- مسلم 433

((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[34] ومن خطأ بعض الائمة أيضا غصبهم من المصلين حقهم من فراش المسجد لأنه وقف على المصلين وكل مصل يستحق قدر مصلاه منه.

ونتخوف أن يصدر قرار لاحق بمنع الأذان بتوجيه من منظمة الصحة العالمية خوفا على أهل القلب، وغيرهم من المرضى ويدعم ذلك بعض الفقهاء ويقول الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وهو الآن لم يبق لمعناه الأصلي لأن معناه كان هلموا إلى الصلاة هلموا إلى سبب الفلاح والإتيان للصلاة في هذه الفترة ممنوع فلم يبق إلا الإعلام بالوقت وكل أحد في جيبه ما يعلم به الوقت وإن شاء نبهه عليه. وهكذا ينقض الدين عروة عروة.

روي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه أنه أخذ حصاة بيضاء فوضعها في كفه ثم قال: إن الدين قد استضاء إضاءة هذه ثم أخذ كفا من تراب فجعل يذره على الحصاة حتى واراها ثم قال والذي نفسي بيده ليجيئن أقوام يدفنون العلم كهذا كما دفنت هذه الحصاة ولتسلكن سبيل الذين كانوا من قبلكم حذو القدم بالقدم والنعل بالنعل[35].

أيها المؤمنون: إن كنا ننتظر عونا أو مساعدة من منظمة الصحة العالمية فعلينا أن ننتظره من الله سبحانه وتعالى المالك على الإطلاق ونأخذ في أسباب تحصيله قال تعالى: ((وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ))[36]. وقال جل من قائل: ((وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ))[37].

---

[34] سورة النور – الآية 63
[35] البدع لابن وضاح رقم الحديث 150
[36] سورة الأعراف – الآية 96
[37] سورة المائدة – الآية 66

ولو أن سلطات المسلمين أمرت الأمة بالتوبة لأنها السبب الحقيقي في رفع البلاء وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر وحاربت الربا والخمور والظلم والاجتماعات المخالفة للشرع وأمرت بالتوجه إلى المساجد ونهت عن التخلف عن الجمعة والجماعة وأمرت المسلمين بالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والتضرع لكان في ذلك الفرج وإحياء سنة عمر رضي الله عنه حيث كان يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد ضياعا.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع بلاء إلا بتوبة[38]

وبالله التوفيق

[38] انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم، ص 179

قائمة المصادر والمراجع:

1-القرآن العظيم
2- كتب السنة المعتمدة
3- صحيح البخاري
4- صحيح مسلم
5- موطأ الامام مالك
6- موطأ الامام أحمد
7- معجم الطبراني الكبير
8- المستدرك للحاكم
9- الجامع الصغير وزيادته
10- صحيح الجامع للسيوطي
11- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
12- البدع والنهي عنها لأبي عبد الله بن وضاح بن بزي المرواني القرطبي
13- بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق
13- كتاب المنتقى شرح الموطأ للامام الباجي
15- كتاب شرح الزرقاني على الموطأ
16- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني
17- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدرديري
18- حاشية كنون على الرهوني
19- التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي
20- نص الكفاف لمحمد مولود
21- إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة للامام شهاب الدين المقري التلمساني
22- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي
23- متن مختصر خليل
24- جامع الأمهات لابن الحاجب
25- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لمؤلفه خليل بن إسحاق المالكي
26- شرح صحيح البخاري لابن بطال.
27- الجواب الكافي لابن القيم